

## عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه في القانون الجزائري

### The role of the National Authority for the Prevention and fight against corruption in the fight and limitation of corruption under Algerian law



د. أكسوم / عيلا م رشيدة<sup>1</sup>، أ.د. إقلولي / أولد رابح صافية<sup>2</sup>،

<sup>1</sup>كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

<sup>2</sup>كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/12/22 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/27 تاريخ النشر: 2021/00/0000



#### ملخص:

في إطار إتباع سياسة وطنية لمكافحة الفساد، استحدثت هيئة متخصصة بالنظر في قضايا الفساد ومحاربه، تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بمقتضى الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 17 منه. وهي آلية من الآليات القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد و الجرائم المرتبطة بها، التي اعتمدها المشرع الجزائري امتثالا لأحكام المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لإرساء و ترويج سياسات و ممارسات فعالة لمكافحة الفساد، التي تؤكد ضرورة اتخاذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل التدابير اللازمة لضمان وجود هيئة أو هيئات مستقلة متخصصة في مكافحة الفساد.

**الكلمات المفتاحية:** الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، المركز القانوني، مكافحة الفساد، الآثار القانونية.

**Abstract :**

As part of the pursuit of a national anti-corruption policy, a specialized body has been created to examine and combat corruption cases, represented by the National Authority for the Prevention and Fight against Corruption, in under the law n ° 06-01 relating to the prevention and the fight against corruption in accordance with its article 17. It is one of the legal mechanisms specialized in the fight against corruption and similar offenses, adopted by the Algerian legislator in accordance with the provisions of Article 36 of the United Nations Convention against Corruption to establish and promote effective anti-corruption policies and practices, which emphasize the need for each State Party to act in accordance with the basic principles of its legal system, all the necessary measures to ensure the existence of one or more independent bodies specializing in the fight against corruption.

The National Authority for the Prevention and Fight against Corruption instituted by the Algerian legislator in accordance with the provisions of Article 36 of the United Nations Convention against Corruption, to establish and promote policies and the law n ° 06-01 relating to the prevention and the fight against corruption, which implements the national strategy of fight against corruption and arrest of its authors, explains why it was granted powers important in this area.

**Keywords:** National anti, Corruption authority, legal status n fight against corruption, legal effects.

## مقدمة:

بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup> المصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ في سنة 2004<sup>(2)</sup> و عن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته<sup>(3)</sup> تم إنشاء أجهزة متخصصة، تعمل على تفعيل سياسة شاملة للوقاية من الفساد و مكافحته بكل أشكاله مع تكريس مبادئ دولة الحق و القانون، و عيا منها من تأثير الفساد على السياسات التنموية على جميع الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية. الأمر الذي دفع بالجزائر إلى القيام بإصلاحات مؤسساتية هامة، تعمل في إطار محاربة الفساد والتقليل منه، خاصة بعد ارتفاع ملفات الفساد مع البجوحة المالية التي عرفتها الجزائر و التي تزامنت مع ارتفاع أسعار البترول في عام 2000، حيث تبنت الجزائر مجموعة من المشاريع التنموية التي تم فتحها للمشاريع الضخمة بالتالي انتشار الفساد بمختلف أشكاله من نهب المال العام و صفقات مشبوهة و رشوة...و من أبرز قضايا الفساد قضية القرن المتمثلة في قضية آل خليفة بنك في 2001-2002 و التي تعتبر من أكبر قضايا الفساد في الجزائر<sup>(4)</sup> و قضية بنك الجزائر التجاري و الصناعي<sup>(5)</sup> سنة 2003، و قضية الفساد المالي لشركة سوناطراك لعام 2010....و غيرها. ولقد أصبح مؤشر الفساد في الجزائر دوليا في 2018 في المرتبة 105 عالميا من أصل 180 دولة بمعدل 35 نقطة من أصل 100 بعدما كان في 2017 في المرتبة 112 من أصل 140 دولة.

في خضم ذلك عمد المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة الفساد، فصدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(6)</sup> سنة 2006 الذي يهدف حسب المادة الأولى منه إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و تعزيز الشفافية و النزاهة في تسيير القطاعين العام و الخاص . كما أنشأ أجهزة تابعة للدولة تختص بالنظر في قضايا الفساد وتعمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

- (1)-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-4، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
- (2)- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، المصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
- (3)-صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر عدد 24 صادر في 16 أبريل 2006.
- (4)-تسبب بنك الخليفة لوحده في خسائر في حدود 2 مليار دولار.
- (5)-و قد كلف بنك الجزائر التجاري و الصناعي خسائر بقيمة 800 مليون دولار..
- (6)- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل و متمم أيضا بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

وفي إطار إتباع سياسة وطنية لمكافحة الفساد، استحدثت هيئة متخصصة بالنظر في قضايا الفساد ومحاربتة، تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بمقتضى الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 17 منه التي جاء فيها: **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.**

وهي آلية من الآليات القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد والجرائم المرتبطة بها، التي اعتمدها المشرع الجزائري امتثالا لأحكام المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لإرساء وترويج سياسات و ممارسات فعالة لمكافحة الفساد، التي تؤكد ضرورة اتخاذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، كل التدابير اللازمة لضمان وجود هيئة أو هيئات مستقلة متخصصة في مكافحة الفساد، تجسيدا لمبادئ دولة القانون و تحقيقا للنزاهة والشفافية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

تُكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد و إيقاف مرتكبيه، و تجدر الإشارة هنا أنه قبل إنشاء هذه الهيئة، أنشأ المشرع الجزائري سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها<sup>(1)</sup>. إلا أن هذا الجهاز لم ينجح في أداء المهام المخول له و قد تم حله في سنة 2000. وبناء على ذلك جاء المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-01 السالف الذكر بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، التي تهدف إلى تفعيل إستراتيجية الحكومة الجزائرية في الوقاية من الفساد و مكافحته.

وهو ما جعلنا نتسأل من خلال هذه الورقة العلمية عن مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

وهو ما سنحاول إبرازه من خلال تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المبحث الأول) ثم تبيان محدودية المهام التي أوكلت لها (المبحث الثاني).

(1)-مرسوم رئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها، ج ر عدد 41 صادر في 03 جويلية 1996 (ملغى).

## المبحث الأول

### الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هيئة دستورية<sup>(1)</sup>، فهي المؤسسة الحكومية في الجزائر المختصة بالنظر في قضايا الفساد و محاربتة، كما تعد مرآة للسياسة المنتهجة من قبل المشرع في مواجهة ومكافحة الفساد<sup>(2)</sup>، خاصة بعد صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أوجد لأول مرة في القانون الجزائري، هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مواجهة الفساد و الكشف عنه ومكافحته وذلك امتثالاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. حيث نصت المادة 17 من الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.**" فقد أوكلت للهيئة مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموماً والفساد الإداري خصوصاً من خلال جملة من الصلاحيات المقررة لها قانوناً، بالإضافة إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

فقد منح لها المشرع الجزائري عدة صلاحيات و مهام من خلال القوانين المنشئة لها و النصوص التنظيمية التي خصها بها،<sup>(3)</sup> خاصة مع صدور القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك صدور المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها (المعدل والمتمم)<sup>(4)</sup>، حيث تتمتع الهيئة بمهام متعددة إضافة إلى عدة سلطات في مجال نشاطها. ومن أجل معرفة تفاصيل أكثر سنتطرق إلى التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المطلب الأول) ثم نبحت عن الاستقلالية العضوية و الوظيفية للهيئة (المطلب الثاني).

(1) - تم إدراج الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ضمن مصاف الهيئات الدستورية في تعديل دستور 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2016.  
 (2) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 08.  
 (3) - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 484.  
 (4) - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها. ج ر عدد 8، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

## المطلب الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نظم المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المواد 17 إلى 24 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر وهي هيئة قانونية مختصة في قضايا الفساد و محاربتها، فقد عرفها بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنها سلطة إدارية مستقلة (الفرع الأول)، كما حدد المشرع تشكيلة هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتضمن تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة

تماشيا مع إرادة الدولة في مكافحة الفساد والتي عرفت انتشارا واسعا ومتزايدا في الآونة الأخيرة، عمل المشرع الجزائري على سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب استحداث هيئة وطنية متخصصة في مواجهة الفساد قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و تأسيس سياسة وقائية فعالة، و هذا بموجب القانون رقم 06-01 السالف الذكر و الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي:

#### الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس

الجمهورية" و حرص على منحها الشخصية القانونية سواء بموجب المادة 18 و كذا بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكفاءات سيرها<sup>(1)</sup>، حيث تتولى هذه الهيئة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد و الكشف عنه مع إيقاف مرتكبيها.

بالرجوع إلى محتوى المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع نص صراحة على أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة، كما حرص على منحها الشخصية المعنوية ووضعها لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية. استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو التهجم أي كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

و تجدر الإشارة أيضا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كيفها كسلطة إدارية مستقلة، و ذلك بموجب المادة 202 منه و التي جاء فيها: **تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية و المالية.** و تضيف المادة 203

(1) - تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكفاءات سيرها. (المعدل و المتمم) على أنه: " **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.**"

من نفس الدستور على أنه : " تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية و المساهمة في تطبيقاتها...."

أما تعديل الدستور 2020،<sup>(1)</sup> فلقد جاء في المادة 204 منه بتسمية جديدة، حيث أعاد تسميتها و أصبحت تسمى بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و قد جاء فيها ما يلي:

" السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة."

و هذا الأمر إن دل على شيء فهو يدل و يؤكد على أنها سلطة مستقلة، بالتالي فإن هيئة السلطة العليا للشفافية ، تعد سلطة إدارية مستقلة يهدف من إنشائها ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين و كذا في معاملة الموظفين و المنتخبين عند ما يتعلق الأمر بضمان الشفافية و النزاهة<sup>(2)</sup>.

كما اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وذلك لضمان حيادها و شفافتها اللذان يعدان عنصران أساسيان للقيام بالمهام المسندة لها<sup>(3)</sup>. و يترتب عن ذلك عدة نتائج، أهمها أهلية الهيئة في التعاقد وأهليتها في التقاضي وهو ما نستخلصه من محتوى المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 (المعدل و المتمم) التي تنص على أن رئيس الهيئة يكلف بتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الدولي وتبادل المعلومات عند التحقيقات الجارية، و كذا محتوى المادة 9/20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أن الهيئة تكلف بالتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث أدرجها من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بينما أشار المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها (المعدل

(1) - مرسوم رئاسي رقم 20-251، مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54، صادر 16 سبتمبر 2020.

(2) - بن عيشوش أمير، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الطموح و الواقع"، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 3/2020، ص 93.

(3) - رمزي حوحو لبنى دنش، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص ص 72 - 79.

(4) - تنص المادة 9/20 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم على ما يلي : "....السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.....".

والمتمم) إلى عدة أحكام تبين كيفية تنظيم وسير أعمال هذه الهيئة بما في ذلك تشكيل الهيئة، كما عمل المشرع الجزائري على تزويد الهيئة بكافة الوسائل البشرية و المادية التي تضمن لها حسن أداء مهامها، بحيث نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر على تشكيل الهيئة التي جاء فيها: "تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) قابلة للتجديد مرة واحدة...."

إن تحديد هذه المدة بمثابة حماية لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أثناء تأدية مهامهم خلال عهدتهم المحددة قانونا من كل أشكال التوقيف التعسفي، بالتالي فالهيئة تتميز بالطابع الجماعي أي تتشكل من رئيس و ستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، كما تنهى مهامهم بنفس الكيفية، وهذا الأمر يُشعر أعضاء الهيئة بالاستقرار والثبات في منصبهم وهذا ما ينعكس إيجابا على الوظيفة التي يقومون بها حيث تكون مؤمنة ضد كل أشكال الضغط و التعسف.

كما زودت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر المعدل والمتمم بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يُعين بموجب مرسوم رئاسي وهذا الأمين العام يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة.

كما تتشكل الهيئة أيضا من هياكل تتمثل في مجلس اليقظة و التقييم و قسم مكلف بالوثائق و التحاليل والتحسيس وقسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات و قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي، وهذا كله نصت عليه المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر<sup>(1)</sup> لكن بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، فقد تم إعادة هيكلة الهيئة كالتالي:

أ- مجلس اليقظة والتقييم: يعتبر مجلس اليقظة من أهم أجهزة الهيئة الوطنية، يتشكل من رئيس الهيئة وستة أعضاء، يتكونون من طاقم متنوع من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، يتم

(1)- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها. المعدل و المتمم التي جاء فيها على أنه: **تتكون الهيئة من :**

- مجلس اليقظة و التقييم
- مديرية الوقاية و التحسيس،
- مديرية التحاليل و التحقيقات."



اختيارهم وفق لمعاري الكفاءة والنزاهة وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر<sup>(1)</sup>.

ب- **الأمانة العامة:** يرأسها أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة بمساعدة نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة ونائب رئيس مكلف بالمستخدمين والوسائل.

ج- **قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:** تم النص عليه في كل من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر قبل تعديله تحت تسمية مديرية الوقاية و التحسيس وهو ما نصت عليه المادة 6 منه<sup>(2)</sup>.

وفي المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تم إعادة تسميته بقسم الوثائق والتحليل و التحسيس إلا أن هذا المرسوم الرئاسي لم يتطرق إلى تحديد تشكيلة هذا الجهاز رغم الدور الفعال الذي يلعبه في مجال مكافحة الفساد.

د- **قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:** هو جهاز مستقل تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات وذلك لما تتمتع به هذه الآلية من أهمية في مواجهة الفساد وخاصة في الصفقات العمومية.

هـ- **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** استحدثه المشرع بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على مهام هذا الجهاز في ظل المرسوم رقم 06-413 السالف الذكر.

(1) - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها. المعدل و المتمم التي جاء فيها على أنه: **تتكون مجلس اليقظة و التقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه:**

يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم من بين الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها وكفاءتها".

(2) - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها. المعدل و المتمم التي جاء فيها على أنه: **تتكون الهيئة من:**

- مجلس اليقظة و التقييم
- مديرية الوقاية و التحسيس،
- مديرية التحليل و التحقيقات".

## المطلب الثاني: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باستقراء نص المادة 18 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري يؤكد و يجسد استقلالية الهيئة لثقل المهام المسندة لها ولتمكينها القيام بدورها على أكمل وجه و من أجل نجاعة و فعاليتها للتصدي لظاهرة الفساد، و هو الأمر الذي ألحت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup> و كذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربتة<sup>(2)</sup>، كما أكدت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها: **تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و هي سلطة إدارية مستقلة..**، وكذا المادة 204 من تعديل الدستور لسنة 2020 التي جاء فيها: **"السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد سلطة مستقلة..."** هذا كله يؤكد الاعتراف الصريح باستقلالية الهيئة، غير أن النصوص المنظمة له تحد من استقلاليتها سواء من الناحية العضوية (الفرع الأول) أو من الناحية الوظيفية (الفرع الثاني)، الأمر الذي جعلنا نبحث عن طبيعة هذه الاستقلالية.

### الفرع الأول: الاستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يُقصد بالاستقلالية العضوية، أنه لا يكون لأعضاء السلطة التنفيذية أي تأثير في اختيار أعضاء السلطة الإدارية، و على هذا الأساس يمكن قياس استقلالية الهيئة من الناحية العضوية عن طريق دراسة مجموعة من المؤشرات التي له علاقة بذلك.

#### 1. تشكيلة ذات طابع جماعي:

يعد الطابع الجماعي للهيئة كهيئة إدارية مستقلة ضمانا لإحترافيتها لأن ذلك يُعزز من استقلاليتها، حيث يبرز بالنسبة للهيئة من خلال تشكيلتها، وهو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها (معدل و متمم)، تتكون الهيئة من ستة أعضاء و رئيس، كما حرص المشرع الجزائري على ضمان الاستقلالية العضوية للهيئة بموجب المادة 19 من القانون رقم 06-01 على وجود أعضائها من شخصيات مستقلة و معروفة بالنزاهة و الكفاءة، إلا أن التشكيلة الجماعية للهيئة لا تحقق الهدف المنشود في حياديتها.

(1) - المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي جاء فيها: **"...وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات و هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية..."**

(2) - تنص المادة 4/20 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربتة على ما يلي: **يُسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية الاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعالة."**

## 2. طريقة تعيين أعضاء الهيئة:

تقتضي الاستقلالية العضوية للهيئة أن يكون أعضائها معينين بموجب أسلوب تعيين لا يترك المجال مفتوحا لأي سلطة بإقالتهم أو أعزلهم من وظائفهم مادامت لا توجد أسباب تبرر ذلك، إلا أن تشكيلة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الرئيس يتم تعيينها بموجب مرسوم رئاسي و ليس انتخابها، هذا يعنى احتكار سلطة التعيين و هو ما يؤثر سلبا على استقلالية الهيئة، حيث يمكن للجهة المحتكرة لسلطة التعيين أن تؤثر على الأعضاء و تجعلهم في تبعية نحو السلطة التنفيذية، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، احتكار رئيس الجمهورية دون غيره على صلاحية تعيين أعضاء و رئيس الهيئة يعد مظهر من مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على الهيئة من الناحية العضوية ، مما يسمح فيما بعد التأثير على نوعية الأحكام الصادرة عن الهيئة.

### الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعني الاستقلالية الوظيفية للهيئة ممارسة مهامها دون الرجوع لسلطة أخرى، كما أن أعمالها لا يمكن إلغاؤها ولا تعديلها ولا استبدالها من طرف سلطة عليا، وتتجلى الاستقلالية الوظيفية للهيئة من خلال العناصر التالية:

#### 1. تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية

حرص المشرع الجزائري على منح الشخصية المعنوية للهيئة وذلك بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، بصفة صريحة: " **الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي**". وهو ما تم تكريسه أيضا في محتوى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها و كفاءات تسييرها، ينتج عن اكتساب الهيئة الشخصية المعنوية جملة من النتائج المعروفة في القواعد العامة ، حيث تتمتع الهيئة بنوع من الحرية عند القيام بمهامها بالتالي تصبح مسؤولة عنها، و ينتج عن ذلك أيضا تمتعها بالاستقلال المالي و الذي يعد من أهم آثار تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و أيضا أهلية التقاضي و غيرها، إلا أن مفهوم الاستقلالية الذي أراد المشرع الجزائري تكريسه للهيئة لا يمكن أن يخرج عن مفهوم الاستقلالية النسبية و ليس الاستقلالية المطلقة.

#### 2. الاستقلال المالي و الذمة المالية الخاصة للهيئة:

يعتبر الاستقلال المالي من بين دعائم الاستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، حيث اعترف لها المشرع الجزائري بصريح العبارة بموجب المادة 18 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر بالاستقلال المالي، إذ جاء في محتوى المادة 18 ما يلي: "...**تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي...**", إلا أنه بالرجوع إلى النصوص التنظيمية للهيئة ، نجد أن هذه الاستقلالية

نسبية و ليست مطلقة، و هو ما يتضح لنا من خلال المادة 2/21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 فإن ميزانية الهيئة تُسجل ضمن الميزانية العامة للدولة و تظهر الاستقلالية المالية النسبية للهيئة أيضا من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة للهيئة و هو ما نصت عليه المادة 22 من نفس المرسوم الرئاسي و التي جاء فيها: " **تتضمن ميزانية الهيئة على ..... في باب الإيرادات إعانات الدولة.....**"، و تضيف المادة 24 من نفس المرسوم أن الهيئة تتلقى إعانات الدولة الذي يستلزم خضوعها لرقابة المراقب المالي، فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تخضع للرقابة المالية التي يمارسها مراقب مالي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية. فكل هذا يؤكد لنا نسبية الاستقلالية المالية للهيئة كونها تخضع في مواردها المالية على السلطة التنفيذية من جهة و تخضع للرقابة المالية من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

### 3. النظام الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتجلى الاستقلالية الوظيفية للهيئة في حرية اختيارها لمجموع القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها و سيرها دون مشاركة أية جهة أخرى و أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر و بالخصوص محتوى المادة 19 منهو التي جاء فيها: "**تعد الهيئة نظامها الداخلي..... و تصادق عليه..**" نستخلص من محتوى هذه المادة سلطة الهيئة في سن نظامها الداخلي، كما لها أيضا سلطة المصادقة عليه، إلا أنه في نفس المرسوم نجد المادة 8 منه التي تنص على ما يلي: "**يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية الوزير المكلف بالمالية.**" فنص هذه المادة مقارنته مع محتوى المادة 19 يوقعنا نوعا ما في لبس، لذي ندعوا المشرع الجزائري إلى رفع هذا اللبس و التناقض الموجود بين المادتين (المادة 19 و المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413).

## المبحث الثاني

### محدودية مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بهدف الوقاية من الفساد و مكافحته و تسهيل ودعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد وهذا باعتماد سياسة مكافحة الفساد، فالهدف

(1) - أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، يومي 18-19 أبريل 2010، ص 09.

(2) - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 58.

الأساسي للهيئة يتمثل في الوقاية من الفساد و مكافحته، لذا نظم المشرع الجزائري كل ما يتعلق بالهيئة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 06-01 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، حيث ذكر اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ورغم المهام المنصوص عليها قانونا والتي تمنح صلاحيات لهذه الهيئة إلا أن الواقع العملي أظهر عوائق أصبحت تمثل صعوبات ميدانية للهيئة<sup>(1)</sup> (المطلب الأول)، إلا أن الواقع أثبت أن الهيئة لا تتمتع باستقلالية حقيقية تسمح لها بممارسة مهمة مواجهة جرائم الفساد، حيث أن أغلبية مهامها ذات طابع وقائي و تحسيبي ، بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها الذي يظهر بوضوح في تقييدها في تحريك الدعوى العمومية، إذ لا يمكن لها تحويل الملفات إلى القضاء الجزائري. الأمر الذي أدى إلى إفراغ الهيئة من محتواها لتبقى مجرد هيئة شكلية غير فاعلة يطغى عليها الجانب الوقائي البحث، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد جهاز آخر لمكافحة ومواجهة الفساد، فاستحدث في هذا الإطار جهاز ثاني يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك من أجل اقتراح وتفعيل سياسة شاملة للوقاية من الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خص المشرع الجزائري الهيئة بمجموعة من الصلاحيات والمهام المتنوعة التي نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي حددها وفصلها بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، فقد تم توزيعها على مختلف الأقسام. والجدير بالذكر أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 الصادر في 2009 المتعلقة بتفعيل الفساد، أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وجعلتها تقتصر فقط على الجانب الوقائي و ليس المكافحة، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها<sup>(2)</sup>. وعلى العموم تكلف الهيئة بمهام متنوعة تمثل اختصاصاتها الإطار الوظيفي لها، حيث تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد، فسياستها تعتمد على الوقاية من الفساد ومكافحته، لذا تتمثل اختصاصاتها في مهام متعددة ذات طابع توجيهي (الفرع الأول) ومهام أخرى ذات طابع رقابي في مجال الوقاية من الفساد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الاختصاص التوجيهي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

طبقا لمحتوى المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم الهيئة بالاختصاص التوجيهي الذي يظهر أساسا في اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، وقد فصلها المشرع

(1)-حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 488.

(2)-زوايمية رشيد، " ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، عدد1 / 2008، ص 10.

بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها (المعدل و المتمم)، حيث أعاد المشرع تحديد مهام الهيئة ووزعها على ثلاثة أقسام و هي:

- القسم المكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس.
- قسم معالجة التصريحات بالممتلكات.
- قسم التنسيق و التعاون الدولي.

فتزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بقسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس، كان من أجل القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية و الاجتماعية، و يتولى هذا القسم القيام بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال القيام بالمهام المحددة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها (المعدل و المتمم)، ووفقا لمحتوى هذه المادة يلعب القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس دورا كبيرا في الوقاية و تحليلها مع دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(1)</sup>.

كما يعمل على ترقية و تبني قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة. بالإضافة إلى تقديم توجيهات لكل هيئة عمومية أو خاصة مع اقتراح تدابير للوقاية من الفساد و التعاون مع القطاعات المعنية لإعداد أخلاقيات المهنة من أجل تشجيع النزاهة و الأمانة و روح المسؤولية بين الموظفين العموميين و تكريس شفافية نشاط المؤسسات الخاصة.

كما تسهر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي. ( المادة 20 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم السالف الذكر<sup>(2)</sup>).

(2) -موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معري تيزي وزو، 2018، ص 149.

(1) - تنص المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم على ما يلي: **تكلف الهيئة لا سيما بالمهام التالية:**

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

كما تم تحديد مهام قسم التنسيق و التعاون الدولي التابع للهيئة بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر الذي يقوم بتحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى. (راجع محتوى المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر المعدل و المتمم).<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يتجلى الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال جمع و استغلال المعلومات التي تهدف إلى الوقاية من الفساد، حيث تتمتع بصلاحياتها في تلقي التصريح بالامتلاكات و إمكانية استغلال المعلومات التي يتضمنها التصريح و يقوم قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات التابع للهيئة، بعدة مهام حصرتها المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حيث يقوم بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
  - إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
  - جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل توصيات لإزالتها.
  - التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، و النظر في مدى فعاليتها.
  - تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتها 1 و 3.
  - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.
  - ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين
  - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي.
  - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.
- (1) - تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها(المعدل و المتمم)، على ما يلي: "تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام بموجب مرسوم رئاسي. يتولى الأمين العام التسيير الإداري و المالي للهيئة، تحت سلطة رئيس الهيئة."

وحفظها إلى جانب استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية مع إمكانية جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى متابعات القضائية<sup>(1)</sup>.

كما منح المشرع الجزائري للهيئة بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ( المعدل و المتمم) أثناء ممارسة مهامها صلاحية طلب أية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد للمؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص<sup>(2)</sup>.

كما يظهر الطابع الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال محتوى المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ( المعدل و المتمم)، حيث سمح المشرع لها بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، و كذا ملاحقة المتهمين في قضايا الفساد الدولية و مسائل حجز وصادرة عائدات الفساد في الخارج. تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يمنح للهيئة حرية التصرف في رفع الأمر إلى النيابة العامة مباشرة في حالة إثباتها لوجود جريمة لها علاقة بالفساد، بل قيدها بضرورة عرض الوقائع على وزير العدل الذي يقوم بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى العمومية إذا اقتضى الأمر.

بالرغم من التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري في 2012 و المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 12-64 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفية تسييره المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر إلا أنه قيد سلطات الهيئة في علاقاتها بالجهاز القضائي، حيث لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية ، وأبقى في يد وزير العدل قرار إحالة الملف إلى النائب العام

(2) - تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها (المعدل و المتمم)، على ما يلي:

" تكلف مديرية التحاليل و التحقيقات على الخصوص بما يلي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية،

- دراسة و استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات و السهر على حفظها،

- جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة،

- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية و المنتظمة و المدعمة بإحصائيات و تحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين."

(2) - تنص المادة 21 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم، على ما يلي:

" يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أين وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد. كل رفض متعمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون."



لتحريك الدعوى العمومية ، كما أنه إذا رأى وزير العدل أنه لا وجه للمتابعة القضائية، فإن الهيئة ليس لها الحق في تقديم طعن على ذلك، بالرغم من أنها تشكل مركزية تجميع المعلومات والبيانات والإحصائيات و تحديد أنواعها وتحليلها وتبادلها مع الجماعات المختصة ذات العلاقة.

### المطلب الثاني: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد

نظرا للنقائص المسجلة على نشاط الهيئة، و افتقاد الشفافية و الحوكمة الرشيدة، بات من الضروري إيجاد آليات بديلة لمكافحة الفساد ، فلا يكفي إصدار القوانين و التصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، بل يجب ضمان تطبيق النصوص القانونية بصفة شاملة وعادلة مع تمكين الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد القيام بعملها بصفة سيادية و مستقلة و تحصينها من ضغوطات السلطة التنفيذية، و ذلك قصد إرساء و تنويع سياسات و ممارسات فعالة لمكافحة الفساد. بناء على ذلك جاء المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01<sup>(1)</sup> بباب ثالث مكرر يتضمن المادتان 24 و 24 مكرر 1 التي من خلالها استحدثت جهازاً خاصاً يتولى البحث و التحري عن جرائم الفساد ، يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي يهدف إلى تفعيل إستراتيجية الحكومة الجزائرية في الوقاية من الفساد و مكافحته، نحاول تبين الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد(الفرع الأول)، ثم نتطرق لدراسة صلاحياته و دوره في تنفيذ الاستراتيجية المنوطة به (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى محتوى المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته السالف الذكر، نصت على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد ، يُكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ، و قد أحالنا الأمر رقم 10-05 في تحديد الطبيعة القانونية للديوان إلى تنظيم<sup>(2)</sup>. و بالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره<sup>(3)</sup> المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209<sup>(1)</sup> و على ضوء هذا المرسوم سننتظر لدراسة تشكيلة الديوان (1) و تنظيمه (2).

(1)- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

(2)- الفقرة 2 من المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05، التي جاء فيها: "...تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره عن طريق التنظيم...."

(3)- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011(المعدل و المتمم).

## 1. تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد تم وضع الديوان المركزي لقمع الفساد، كهيئة متخصصة في مكافحة الفساد لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مع تمكينه من الاستقلالية في العمل و التسيير<sup>(2)</sup>.

و هذا يعني أن المشرع الجزائري امتثل لأحكام المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على ضرورة وجود هيئات تتولى مكافحة الفساد و حرصها أيضا على ضرورة منح هذه الهيئات ما يلزم من الاستقلالية كي تتمكن من أداء وظائفها بفعالية، إلا أنه يبقى امتثالا جزئيا و شكليا ، عبارة عن حبر على ورق فقط ، إذ أن استقلالية الديوان في الحقيقة محدودة، تظهر من الجانب العضوي خاصة في عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و من الجانب الوظيفي ويظهر ذلك من خلال جعل الديوان تحت سلطة وزير العدل<sup>(3)</sup> و هو ما يؤثر في استقلاليته الوظيفية.

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من الأعضاء التالية:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني<sup>(4)</sup>
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

## 2. تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على كيفية تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد في المواد 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر، حيث يشرف على الديوان مدير عام<sup>(5)</sup>

(1)- مرسوم رئاسي رقم 14-209، مؤرخ 23 يوليو 2014، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج ر 46 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014 .

(2)- أنظر محتوى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدلة لمحتوى المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، التي جاء فيها: " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره."

(3)- أنظر محتوى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدلة لمحتوى المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، التي جاء فيها: " يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ....."

(4)- أنظر محتوى المادة 15 و كذا المادة 19 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966 ( معدل و متمم).

(5)- أنظر محتوى المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 السالف الذكر و قد جاء فيها: " يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها."

يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا<sup>(1)</sup> للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان و يساعده خمس مديري دراسات<sup>(2)</sup>، كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة<sup>(3)</sup> والتحريات<sup>(4)</sup>.

وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي :

- المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث والتحليل<sup>(5)</sup>.

- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية<sup>(6)</sup>

- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق<sup>(7)</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

طبقا لمحتوى المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره على ما يلي : " **الديوان عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تُكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد.**" نستخلص من محتوى هذه المادة، أن الديوان أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام و بهذه الصفة يختص الديوان في البحث و التحري عن جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها، فهو جهاز قمعي و ردعي

(1)- أنظر محتوى المادة 11 و كذا المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيرها المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 السالف الذكر .

(2)- أنظر محتوى المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

(3)- أنظر محتوى المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

(4)- أنظر محتوى المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 23 يونيو 2013.

(5)- أنظر محتوى المادة 3 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد. نفس المرجع

(6)- أنظر محتوى المادة 4 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، نفس المرجع.

(7)- أنظر محتوى المادة 5 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، نفس المرجع.

فالدويان يختص بالبحث و التحري في كل الجرائم المرتبطة بجرائم الفساد كجريمة تبييض عائدات جريمة الفساد<sup>(1)</sup>.

لقد منح المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 للدويان مهام متعددة ذات طابع قمعي و ردعي لمكافحة الفساد (1) إلى جانب الإجراءات المستحدثة لمجابهة جرائم الفساد<sup>(2)</sup>.

### 1. صلاحيات الديوان في مكافحة الفساد

يقوم الديوان بإجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة، فقد حددت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-05 المهام المنوطة بالديوان و المتمثلة فيما يلي:

- جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة، و يفهم من هذا أن المشرع منح للديوان صلاحيات ذات طابع قمعي تتمثل في إحالة الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد أمام الجهة القضائية المختصة ، حيث منح المشرع الديوان سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، وهذا يعد ضمانا لتفعيل سياسة مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية و خصوصا الشرطة الجبائية الدولية و الإنتربول ، وهذا الدور يؤكد لنا العلاقة التكاملية بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(3)</sup> و الديوان المركزي لقمع الفساد و هو ما نستخلصه من محتوى المادة 3/5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 السالف الذكر.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

### 1- إجراءات البحث و التحري المستحدثة لمواجهة جرائم الفساد

بالرجوع إلى محتوى المادة 24 مكرر من القانون رقم 10-05 ، يعتبر الديوان جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف و مراقبة القضاء و النيابة العامة ، مهمته البحث و التحري عن جرائم الفساد و تلك المرتبطة بها مع إحالة مرتكبيها إلى العدالة و تضمن ضباط من الشرطة القضائية متخصصة تعمل وفق قانون الإجراءات الجزائية.

(1) - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 95 .

(2) - أنظر محتوى الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

(3) - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، أنشأت بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01، التي جاء فيها: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

وقد دعم المشرع الجزائري الديوان عند ممارسته للمهام المنوطة به بإجراءات مستحدثة تساعده على مجابهة جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها، تتمثل في تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني<sup>(1)</sup>.

كما أخضع المشرع الجزائري جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>.

كما استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر، على أساليب تحري خاصة، المتمثلة في العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية من أجل تسهيل البحث و التحري مع جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون العقوبات و في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري نص على هذه الأساليب الخاصة بالتحري بشيء من التفصيل في القوانين المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية. و بهذا يكون المشرع الجزائري، قد وسع من اختصاص الشرطة القضائية في جرائم الفساد وذلك لضمان الفعالية و السرعة في معالجة هذه الجرائم الخطيرة و الكشف عنها و إلقاء القبض على مرتكبيها ، كما يؤهل للديوان عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى<sup>(3)</sup>. فكل هذا يؤكد رغبة المشرع في مساعدة الديوان المركزي لقمع الفساد على البحث و التحري عن جرائم الفساد و تلك المرتبطة بها و إحالة مرتكبيها إلى العدالة.

### الخاتمة:

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري تبنى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بالتحفظ و عمل على تجسيدها في المنظومة التشريعية و التنظيمية الوطنية انطلاقا من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل و المتمم) وكذا النصوص التنظيمية المطبقة له المتمثلة في المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها (المعدل والمتمم). إلى جانب استحداثه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة إدارية مستقلة التي أوجدها من أجل إضفاء المزيد من الفعالية على محاربة الفساد، و هي هيئة حكومية متخصصة وفعالة لمكافحة الفساد بصفة عامة، تتميز صلاحياتها بتطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني، فهي تعمل

(1) – أنظر محتوى الفقرة 3 من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 التي جاء فيها ما يلي: ".... ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني".

(2) – أنظر محتوى المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 التي جاء فيها ما يلي: ".... تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية...."

(3) – أنظر محتوى الفقرة 2 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سابق.

على تنفيذ إستراتيجية مكافحة الفساد و رصد نتائجها و تقويمها و مراجعتها و آليات تطبيقها بالتنسيق بين جهود القطاع العام و الخاص.

إلا أنه باستقراء مختلف النصوص القانونية المنشئة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح لنا أن المشرع لم يمثل لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشكل كامل، حيث لم يمنح للهيئة الاستقلالية الكاملة التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، فرغم وجود مظاهر تجسد استقلالية الهيئة إلا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة ويظهر ذلك على المستويين العضوي و الوظيفي. فعلى المستوى العضوي، فإن تسليط الضوء على مظاهر الاستقلالية العضوية للهيئة و القيود التي تحد من درجة هذه الاستقلالية من جهة أخرى، يعكس بصورة لا تدعو إلى الشك محدودية هذه الاستقلالية العضوية، فاحتكار رئيس الجمهورية دون غيره صلاحية تعيين و إنهاء مهام أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كمظهر من مظاهر سيطرة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة من الناحية العضوية.

كما أن التشكيلة الجماعية للهيئة وتعدد أعضائها دون معايير دقيقة، لا تحقق الهدف المنشود في حيادية الهيئة وجعل الهيئة تابعة للسلطة التنفيذية يقلل من استقلالية عضويتها وهذا يؤثر سلبا على فعالية هذه السلطة عند أدائها لمهامها.

بالنسبة للمستوى الوظيفي، فهناك العديد من القيود التي تقف عائقا أمام تحقيق الاستقلالية الوظيفية للهيئة، و أهمها تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية، و هيمنة الطابع الاستشاري و التحسيبي على مهام الهيئة، ومحدودية الدور الرقابي للهيئة و يظهر ذلك من خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك للدعوى العمومية أي أنها لا تتمتع بصلاحيات إحالة قضايا الفساد إلى القضاء، فهي تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى و هذا الأمر لا يخدم فعالية الهيئة لمكافحة الفساد بمختلف صورته.

انطلاقا من مظاهر محدودية استقلالية الهيئة، فإنها لا تتمتع من الناحية العملية بالاستقلالية العملية فهي مجرد استقلالية وهمية، ونحن ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة التكريس الحقيقي والفعلي للشخصية القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومنحها القدر الأكبر من الاستقلالية في تسيير شؤونها وذلك بإنهاء كافة أشكال تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات الهيئة مع ضرورة تدعيم مبادئ الاستقلالية الوظيفية بما يضمن عدم تأثير السلطة التنفيذية على قراراتها، فيجب أن تكون إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسي و الإداري و قبول السلطة التنفيذية بمبدأ الفصل بين السلطات و توازنها، مع تفعيل أدوات الرقابة الشعبية من برلمان و هيئات محلية في مجال مقاومة و محاربة الفساد.

فبالرغم من كثرة القوانين و الأجهزة لمكافحة الفساد، إلا أن ذلك يبقى غير كافيا لمواجهة الفساد في الجزائر الذي لا يزال يتغلغل في مختلف القطاعات و المجالات الاستراتيجية و الحساسة للدولة الجزائرية كالبنوك و قطاع الأشغال العمومية و المحروقات التي شهدت أشهر وقائع الفساد. و عليه يجب على الدولة

الجزائرية القيام بإصلاحات حقيقية و عميقة و تبني سياسة الحكم الراشد و أن تعيد تفعيل الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد مع التوفير لها مناخ مناسب للعمل الفعلي و الجاد.

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولاً: الكتب

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 08.
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة، دار بلقيس، الجزائر ، 2019

### ثانياً: الرسائل الجامعية:

- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معري تيزي وزو، 2018.
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- حردي سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 58.

### ثانياً: المقالات:

- زوايمية رشيد، " ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى ، تيزي وزو ، عدد1 / 2008، ص 10.
- بن عيشوش أعمر، "دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الطموح و الواقع"، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد3/2020، ص93.
- رمزي حوحو لبنى دنش، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص ص 72-79.

- أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته" ، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي ، يومي 18-19 أفريل 2010، ص09.

### ثالثا: النصوص القانونية:

- تعديل دستور 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2016.

- تعديل دستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، مؤرخ 15 سبتمبر لسنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر عدد 54 ، صادر 16 سبتمبر 2020.

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 أفريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58-4، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق من الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد 44، الصادر بتاريخ 10 أوت 2011.

- مرسوم رئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 41 صادر في 03 جويلية 1996(ملغى).

- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. ج ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. ج ر عدد 8، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.